



جدول الأعمال

إقتراحات قوانين واردة من مجلس النواب

١. إقتراح قانون يرمي إلى تعديل بعض مواد قانون العقوبات وقانون تنفيذ العقوبات لإيجاد حل لإشكالية إطلاق سراح المحكومين بالمؤبد. (مؤجل من جلسة ٢٠٢٥/١١/١٣)
٢. إقتراح قانون يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام في لبنان.
٣. إقتراح قانون يرمي إلى تعديل وإضافة بعض المواد في قانون العمل الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وقانون الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٠.
٤. إقتراح قانون يرمي إلى تأمين واردات مُستدامة لتمويل أنشطة المجلس الوطني للسلامة المرورية.
٥. إقتراح قانون يرمي إلى تعديل المادة ٧٨/ من القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ والمادة ٤٦/ من القانون رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١.
٦. إقتراح قانون يرمي إلى تعديل المادة ٥/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢. (استثناء معاهد التعليم دون التعليم الجامعي والتعليم المهني والتقني من ضريبة الدخل)
٧. إقتراح قانون يرمي إلى تعديل الفقرة الأولى من المادة ٥/ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢. (إخضاع الجامعة اللبنانية بكامل كلياتها ومعاهدها، الثانويات المدارس الرسمية ومعاهد التعليم المهني والتقني الرسمية إلى ضريبة الدخل)
٨. إقتراح قانون يرمي إلى تعديل بدل النقل للعاملين في القطاع العام.
٩. إقتراح قانون يرمي إلى تسوية أوضاع عقدا في الأمن العام.

9

١٠. اقتراح قانون يرمي إلى تخصيص مبالغ لمتقاعدي الأجهزة الأمنية والعسكرية من رتبة مؤهل من اعتمادات موازنة العام ٢٠٢٤.

إتفاقيات، مشاريع قوانين ومشاريع مراسيم

١١. طلب وزارة المالية الموافقة على مشروع قانون يرمي إلى فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥ بقيمة /٢,٢٦٦,٨٨٨,٧٥٥,٠٠٠/ ليرة لبنانية في باب وزارة الاتصالات - أوجيرو - المديرية العامة لاستثمار وصيانة الاتصالات لتأمين فروقات الرواتب ومستحقات الضمان عن تسعة أشهر تطبيقاً للمرسوم رقم ١٣١٦٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٥ المتعلق بتعيين الحد الأدنى الرسمي للأجور.

١٢. طلب وزارة المالية الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تحديد دقائق تطبيق أحكام الفقرة الخامسة من المادة /١٦/ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة)

١٣. طلب وزارة المالية الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بموجبات الخاضع للضريبة من ناحية التسجيل وإلغاء التسجيل.

١٤. طلب وزارة المالية الموافقة على مشروع مرسومين /الأول، يرمي إلى تعديل المرسوم رقم ٧٤٠٠ تاريخ ٢٠٢١/١/١٩ (إبرام إتفاق مالي للعام ٢٠١٨ وقبول هبة مالية بقيمة /٣٥/ مليون يورو)، والثاني، يرمي إلى تعديل المرسوم رقم ١٣٩٥٠ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١١ (إبرام اتفاق للتعاون المالي للعامين ٢٠١٩-٢٠٢٠ وقبول هبة مالية بقيمة ٥٠ مليون يورو) والمُبرمين بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية.

١٥. طلب وزارة الطاقة والمياه الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تنظيم السجل المائي وسجلات الري. (مؤجل من جلسة ٢٠٢٥/١١/١٣)

١٦. طلب وزارة العدل الموافقة على مشروع اتفاق حول نقل المحكومين بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية باكستان الإسلامية وتفويض الوزير بالتوقيع.

٩

١٧. طلب وزارة الخارجية والمغتربين الموافقة على إنضمام لبنان إلى إتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (APMBC).

١٨. طلب وزارة الطاقة والمياه الموافقة على تعديل المرسومين النافذين حُكماً رقم ٧٤٨ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ (تحويل سلاسل رواتب مستخدمي مؤسسة كهرباء لبنان وتعديل احتساب تعويض الصرف من الخدمة) ورقم ٧٤٩ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧. (إعطاء متعاقد ومستخدمي وأجراء مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني زيادة أدمية)

تعيينات وشؤون وظيفية

١٩. طلب مجلس الخدمة والمدنية الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إلغاء بعض الوظائف في الملاك الإداري العام وتعديل مسميات وظائف أخرى في الملاك المذكور.

٢٠. عرض الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد موضوع تنظيم مباراة لملء بعض المراكز الشاغرة لديها.

٢١. تعيين رئيس مجلس إدارة - مدير عام مؤسسة مياه البقاع. (متفرغ)

٢٢. طلب دار الفتوى الموافقة على مشروع مرسوم يتعلق بنظام استخدام الأجراء لديها.

٢٣. طلب وزارة الأشغال العامة والنقل الموافقة على تسوية وضع متعاقد مع المديرية العامة للطرق والمباني عن عامي ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤. (السيد وجيه الياس تتوري)

٢٤. عرض وزارة العدل موضوع التعويض الشهري المقطوع لرئيس هيئة الشراء العام.

٢٥. طلب وزارة الإعلام الموافقة على تعديل الصفة التعاقدية لمتعاقد وتمديد عقد اتفاق مع آخر.

9

بنود مختلفة

٢٦. طلب التفتيش المركزي قبول الدعم التقني والفني بخصوص برنامج الحوكمة والرقابة والمساءلة في لبنان. (مؤجل من جلسة ٢٠٢٤/٢/١٠)

٢٧. عرض وزارة البيئة طلبي شركة التراب الوطنية ش.م.ل. المتعلقين بالموافقة على استثمار وتأهيل مقلع لصناعة التراب في منطقتي كفرحزير وبدهون العقاريتين (قضاء الكورة - محافظة لبنان الشمالي).

٢٨. عرض وزارة الإقتصاد والتجارة موضوع إجازات الإستيراد والتصدير الموضوع من قبل الإدارات العامة لا سيما وزارة الصناعة والكويتا الموضوع على إستيراد البطاطا من مصر.

٢٩. عرض وزارة الاتصالات للخطوات المُتخذة من أجل تأمين خدمة الإتصال بالأقمار الصناعية عبر شركة EUTELSAT.

٣٠. طلب وزارة الخارجية والمغتربين الموافقة على توقيع بيان مشترك بين الجمهورية اللبنانية وجزر البهاما حول إقامة علاقات دبلوماسية وتقييوس الوزير أو من يراه مناسباً التوقيع عليه.

بنود منتظمة

٣١. طلب وزارة الداخلية والبلديات الموافقة على تجديد رخص برامج المعلوماتية مع شركة (CCI) بطريقة الاتفاق الرضائي استناداً إلى أحكام الفقرة الرابعة من المادة ٤٦/ من قانون الشراء العام.

٣٢. طلب وزارة الداخلية والبلديات الموافقة على تحقيق نظام تشويش محمول لزوم المديرية العامة لقوى الامن الداخلي مع شركة (PSEC) بطريقة الاتفاق الرضائي استناداً إلى أحكام الفقرة الرابعة من المادة ٤٦/ من قانون الشراء العام.

٣٣. طلب المديرية العامة لأمن الدولة الموافقة على دفع المسحقات المتوجبة للمؤسسات الطبية والإستشفائية المتعاقدة وغير المتعاقدة منذ بداية العام ٢٠٢٥.

٣٤. طلب وزارة المالية الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى الترخيص لشركة المركز الطبي للجامعة اللبنانية الأميركية - مستشفى رزق ش.م.ل. "بحكم الأجنبي" بتملك حقوق عينية عقارية في منطقة الأشرفية العقارية - محافظة بيروت. (الغاية من التملك تشييد بناء تابع لها ولنشاطها)

٣٥. طلب وزارة الخارجية والمغتربين الموافقة على طلب سفارة التشيلي باستيراد معدات حماية شخصية لزوم استعمال وحدة الحماية والأمن لديها.

٣٦. طلب وزارة الدفاع الوطني الموافقة على طلب نادي "سوات الرياضي - ربيع الأيوبي" استيراد مسدسات وقطع غيار عائدة لها.

٣٧. طلب وزارة الخارجية والمغتربين الموافقة على إضافة خمس سيارات إضافية مُعفاة جمركياً لسفارة أستراليا.

٣٨. طلب وزارة الخارجية والمغتربين الموافقة على تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٦ المتعلق باستيراد خوذ ودروع واقية لصالح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) لاستعمالها ضمن المهام الرئيسية.

٣٩. مشاريع مراسيم ترمي إلى قبول الهبات المقدمة من جهات مُختلفة لصالح الوزارات والإدارات وإعفاؤها من الرسوم الجمركية والمرفئية والمُبيّنة تفصيلاً في الجدول المرفق ربطاً.

٤٠. المشاركة في مؤتمرات وإجتماعات تُعقد في الخارج على نفقة الإدارة أو على حساب الجهة الداعية والمُبيّنة تفصيلاً في الجدول المرفق ربطاً.

٩